جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

كتاب دوري رقم (٥ \ ) لسنة ٢٠١٠

بشأن

القواعد التنفيذية لقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٠ بترقيات العاملين المدنيين بالدولة

في إطار استكمال خطة تحسين أوضاع العاملين المدنيين بالدولة التي تعتبر هدفاً أساسياً من أهداف برنامج الإصلاح الإداري ، وبعد أن تم الانتهاء من معالجة مشكلة الرسوب الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقضاء عليها نهائياً وبصورة جذرية من خلال الجهود التي بذلت في السنوات الأخيرة الماضية ، وعملاً على النهوض بالعناصر الشابة ومتوسطة العمر إلى الوظائف الأعلى بغية الارتقاء وتطوير مستوى الأداء داخل وحدات الجهاز الإداري للدولة وتحفيزاً للعاملين على بذل مزيد من الجهود في العمل والإنجاز المحقق ،

صدر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة ، ورقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٠ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والكتابية بوظائف كبير (باحثين / أخصائيين / فنيين / كتاب) بدرجة مدير عام .

وقد تم نشر هذين القرارين في الوقائع المصرية بعددها الصادر رقم ١٤٩ تابع بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩

وعملاً على تحقيق وحدة المعاملة بين مختلف طوائف العاملين وكذلك التيسير على الوحدات الإدارية المختلفة عند وضع هذين القرارين موضع التنفيذ ، وبغية تذليل العقبات التي تصادف التطبيق الفعلي ،

فقد أعد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مجموعة من القواعد التنفيذية يتعين الالتزام بها عند تنفيذ أحكام القرارات الصادرة بترقيات العاملين المدنيين بالدولة في تاريخ موحد هو ٢٠١٠/٧/١ .

والمرجو التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما جاء بالقواعد التنفيذية المرفقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــــترام ،،

تحريراً في : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٠

زكريا عزمي
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
(دكتور / صفوت المغاس)

تحت التوزيع - للعناية :

- نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء
- المحافظين
- رؤساء الهيئات العامة والأجهزة المستقلة
- مديرو مديريات التنظيم والإدارة بالمحافظات
- رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات وفروعها

صين :-

القواعد التنفيذية

لقراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٤٤٦) ، (٤٤٧) لسنة ٢٠١٠ بمرتبات العاملين المدنيين بالدولة

أولا : مبادئ أساسية :

- ينبغي عند اتخاذ إجراءات تنفيذ قراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمي (٤٤٦) ، (٤٤٧) لسنة ٢٠١٠ الالتزام بعدة مبادئ أساسية وردت في هذين القرارين وهي :

١ – تسري أحكام قراري رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المشار إليهما على العاملين المدنيين بالدولة المطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالوزارات ، والمصالح ، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية .

٢ – لا يجوز عند تطبيق أحكام هذين القرارين المساس بدرجات الوظائف المعولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكار بموازنة كل جهة .

٣ – بالنسبة للوحدات الإدارية التي يسري بشأنها حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما أجازته من وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة لبعض نوعيات من الوظائف يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارتقاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلى والتي يصدر بتحديدها قرار من لجنة شئون الخدمة المدنية ، فإنه يراعى عند تطبيق أحكام قراري رئيس الجهاز رقمي (٤٤٦) ، (٤٤٧) لسنة ٢٠١٠ عدم الإخلال بحق السلطة المختصة في تحريك العامل ، الذي تقرر ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى ، عند توافر المدد المتطلبة لذلك داخل التقسيمات الوظيفية التي تتكون منها الدرجة الأدنى مباشرة إذا توافرت شروط الاستحقاق لهذا التحرك .

وعلى ذلك فإن ترقية العامل المستوفى للمدد البينية الزمنية المحددة للترقية إلى الدرجة الأعلى لا تحول دون الالتزام بقواعد وضوابط تحريك العامل داخل التدرجات الوظيفية التي تتكون منها الدرجة الأدنى مباشرة بمراعاة توافر شروط الاستحقاق لهذا التحرك وفقا لأحكام قرارات لجنة شئون الخدمة المدنية الصادرة بهذا الشأن .

٤ – بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه أثناء الخدمة فإنه يراعى عند تطبيق قراري رئيس الجهاز رقمي (٤٤٦) ، (٤٤٧) لسنة ٢٠١٠ ما يلي :

العنوان : الطريق المصر – مدينة نصر ص.ب ٢١٧٣ ت ٢٢٦٠٥٢١١ البريد الإلكتروني WWW.caoa.gov.eg

أ- لا يجوز بأى حال من الأحوال الجمع بين المزايا المقررة بالقرارين المذكورين من حيث تخفيض المدة المتطلبة للترقية ، وبين إفادتهم من المزايا المقررة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ في شأن قواعد حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين والمعدل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٩ .

ب- لا يفيد إفادة العامل من التخفيض المقرر بالقرارين السابق الإشارة إليهما طوال حياته الوظيفية مهما تعددت الدرجات العلمية الحاصل عليها الا مرة واحدة فقط .

ج- لا تعتبر مدة التخفيض المنصوص عليها بالقرارين المشار إليهما بالنسبة لمن التحقوا بالخدمة بعد الحصولهم على الماجستير أو الدكتوراه وتمت معاملتهم بهما طبقا لقرار لجنة شئون الخدمة المدنية سالف الذكر ولو حصلوا على درجة علمية أو أكثر من هذه الدرجات أثناء الخدمة .

د - لا يستفيد من أحكام هذا القرار الحاصل على الماجستير وتم إفادته وقتها قرار لجنة شئون الخدمة المدنية المشار إليه إذا كان لم يحصل حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ على الدكتوراه . أما إذا حصل على الدكتوراه أثناء الخدمة فلا تخفض المدة اللازمة للترقية الا بمقدار سنة واحدة فقط .

هـ - يعامل الحاصلون بالقرارين المذكورين على أساس أعلى درجة علمية حصلوا عليها حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ ولا يجوز النظر في إجراء هذا التخفيض لمن يحصلون على الماجستير أو الدكتوراه بعد هذا التاريخ .

و - لا يسري التخفيض الوارد بالقرارين رقمي (٢٣٦) و (٢٣٧) لسنة ٢٠١٠ بالنسبة للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه أثناء الخدمة الا على من يرقى وفقا لاحكام هذين القرارين فقط ، ولا يسري هذا التخفيض على إجراء الترقيات العادية .

ز – لا يجوز النظر في إجراء أي رفع للدرجة أي من العاملين الذين يقوم بهم سبب قانوني يجعلهم غير صالحين للترقية في ٢٠١٠/٦/٣٠ حتى ولو زال عنهم المانع القانوني للترقية أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ باعتبار أن هذه الترقيات وقتية لمن توافرت فيهم الشروط والمرتقبة بهم مانع في تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ .

ثانيا : إجراءات التنفيذ :

في مجال تنفيذ قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٠ بترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة :

١ – تقوم وحدات شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحصر أعداد العاملين الذين أتموا حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ المدد التالية وذلك من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئولية وحدات شئون العاملين :

العنوان : ١ طريق النصر - مدينة نصر ص.ب ١٧٦٣ تليفون ٢٢٦٠٥٤٥١ الموقع الإلكتروني www.cdm.gov.eg

- (٦ سنوات) فى الدرجة الثانية بمجموعات نوعية مختلفة فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى هذه الدرجة حتى التاريخ المشار اليه مدة (٤ سنوات) ، وأيضا الحاصلين على درجة الماجستير أثناء الخدمة فيشمل الحصر من أتم منهم مدة (٥ سنوات) فى هذه الدرجة مع مراعاة ما جاء بالبند (١) من المبادىء الأساسية .

- (٨ سنوات) فى الدرجة الثالثة بمجموعات نوعية مختلفة فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم فى هذه الدرجة حتى التاريخ المشار اليه مدة (٦ سنوات) وأيضا الحاصلين على درجة الماجستير أثناء الخدمة فيشمل الحصر من أتم منهم مدة (٧ سنوات) مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادىء الأساسية .

* (٥ سنوات) فى الدرجة الرابعة بمجموعات نوعية مختلفة .
* (٥ سنوات) فى الدرجة الخامسة بمجموعات نوعية مختلفة .
* (٥ سنوات) فى الدرجة السادسة بمجموعات نوعية مختلفة .

٢ - لا يستفيد من الترقية وفقا لأحكام قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٠ من يتوفر بهم مانع قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية فى ٢٠١٠/٦/٣٠ وحتى ولو زال عنهم المانع القانونى أو تتوافرت شروط الترقية بعد هذا التاريخ .

٣ - تاقى درجات الوظائف المشغولة بالعاملين المستحقين للترقية إلى الوظائف الأعلى مباشرة وفقا للتحديد السابق اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ وتلغى بديلا عنها درجات أعلى بذات المجموعات النوعية بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد .

وتستخدم التكاليف المالية السنوية لدرجات الوظائف الأدنى الملغاة فى تمويل درجات الوظائف المنشأة للترقية عليها .

٤ - يتم رفع درجات العاملين المستوفين للمدد المحددة لكل درجة من الدرجات بدءا من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الثانية إلى الدرجات التى تعلوها ، وتجرى ترقية العاملين إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد .

وفى حالة عدم وجود وظيفة أعلى معتمدة بجدول ترتيب وظائف الوحدة للترقية عليها ترفع درجة وظيفة العامل إلى وظيفة من الدرجات الأعلى فى إطار المستويات النمطية لمسميات الوظائف الواردة بأحكام معايير ترتيب الوظائف وتستحدث الوظيفة المقابلة للدرجة التى صير فى عليها العامل ، ويوافى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ببطاقات وصف هذه الوظائف لإعمال شئونه .

٥ – يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف ملاحظ حرفيين بالدرجة الأولى في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفق ما تراه السلطة المختصة محققا لصالح العمل .

كما يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف كاتب أول بالدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف الكتابية نفس المعاملة في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفق ما تراه محققا لصالح العمل .

كذلك يستمر العاملون الذين تمت ترقيتهم إلى وظائف معاون خدمة ممتاز بالدرجة الثالثة بمجموعة وظائف الخدمات المعاونة في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفق ما تراه محققا لصالح العمل .

٦ – بالنسبة للعامل المنقول إلى وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة على درجة خالية فتتقرر ترقيته دون انتظار لمرور سنة على نقله لانتفاء العلة من حظر الترقية في تلك الحالة . وفقا لحكم المادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٧ – تصدر السلطة المختصة القرار التنفيذي بترقية جميع المستحقين للترقية في ٢٠١٠/٦/٣٠ . وبمراعاة استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة بما في ذلك توافر شروط شغل الوظائف الواردة ببطاقات الوصف على أن تكون الترقية اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ .

في مجال تعيين شاغلي الدرجة الأولى في الوظائف التخصصية والفنية والكتابية بدرجة مدير عام بمصلحة كبير أخصائيين أو باحثين ، كبير لمبين ، كبير كتاب ملحقة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ .

١ – تقوم وحدات شئون العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية بحصر أعداد العاملين الذين أتموا في الدرجة الأولى حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ المدد التالية وذلك من واقع ملفات خدمتهم وسجلات الأقدمية وتحت مسئولية وحدات شئون العاملين :

– (٦ سنوات) في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن

العنوان : ١ طريق النصر – مدينة نصر ص.ب ١١٧٦٣ ت: ٢٢٦٠٥٥١١ البريد الإلكتروني www.caoa.gov.eg

(٤ سنوات) . وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم في الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة (٥ سنوات) . مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادئ الأساسية .

- (٧ سنوات) في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو الكتابية فيما عدا الحاصلين أثناء الخدمة على درجة الدكتوراه فيشمل الحصر من أتم منهم في الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة لا تقل عن (٥ سنوات) وكذلك بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على درجة الماجستير فيشمل الحصر من أتم منهم في الدرجة الأولى حتى التاريخ المشار إليه مدة (٦ سنوات) . مع مراعاة ما جاء بالبند (٤) من المبادئ الأساسية .

٢ – على وحدات شئون العاملين الإعلان عن ضرورة تقدم الراغبين في الترقية من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية للوظائف التخصصية والكتابية والفنية المستحقين للترقية إلى درجة مدير عام الذين أتموا المدة الزمنية المحددة فيما سبق بطلب كتابي خلال مدة (ثلاثين يوما) من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية وقد نشر في ٢٠١٠/٦/٢٨ برغبتهم في الترقية وفق أحكام قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠١٠ وذلك بهدف الإفصاح عن رغبتهم في الترقية وظيفة كبير بدرجة مدير عام بصفة شخصية مع استمرارهم في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسونها قبل رفع درجاتهم وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقا لمصالح العمل .

٣ – يلزم لرفع الدرجات المالية للعاملين المستحقين للتعيين بدرجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين كبير فنيين / كبير كتاب والذين تقدموا خلال المدة المحددة بطلب كتابي بذلك ضرورة حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة " ممتاز " في السنتين الأخيرتين .

٤ – يمتنع على الوحدة الإدارية رفع درجات أي من العاملين شاغلي الدرجة الأولى الذين أتموا المدة المحددة بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠١٠ للترقية إلى درجة مدير عام ما دام العامل في إجازة بدون مرتب أو في إعارة لم تقتضيها مصلحة قومية عليا تنفيذا لأحكام المادتين ٥٨/٤ ، ٦٩/٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

٥ – لا يستفيد من الترقية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين / أو كبير أخصائيين / كبير فنيين / كبير كتاب من يقوم بهم مانع قانوني يحول دون ترقيتهم غير شاغلين للترقية في ٢٠١٠/٦/٢٠ وتزول عنهم الموانع القانونية للترقية أو توافرت شروطها بعد هذا التاريخ .

٦ – تلغى درجات وظائف شاغلى الدرجة الأولى المستحقين للترقية وفقا لما تقدم اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ وتنشأ بديلا عنها درجات مدير عام بذات المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو الكتابية أو الفنية على أن يتم التأشير قرين الدرجات المنشأة أنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغلها .

ويلزم استخدام التكاليف الفعلية السنوية للدرجات الأولى الملغاة فى تمويل درجات مدير عام المنشأة للترقية عليها .

كما يتعين عند تعويب أوضاع الدرجات المالية باستمارة الموازنة نتيجة الترقيات . إظهار أعداد درجات مدير عام التى تم رفعها على مستوى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية ، وكذلك أعداد درجات مدير عام التى تم رفعها على مستوى المجموعات النوعية لوظائف الفنية والكتابية بحيث تكون مقرونة وبجانبه ومفصولة مع وضعها فى نهاية استمارة الموازنة " نموذج رقم ٥ " مؤشرا قرينها أنها بصفة شخصية ، وتلغى لدى خلوها من شاغلها . ولا يجوز شغلها أو استخدام تكاليفها فى أية أغراض أخرى .

وسوف يجرى الارتباط سنويا بتكاليف درجات مدير عام بعد مراجعتها من جانب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية على ضوء أعداد الوظائف المشغولة منها فقط بموازنة كل وحدة .

٧ – يصدر الوزير المختص القرار التنفيذى بالتعيين فى وظائف درجة مدير عام بمسمى كبير أخصائيين أو باحثين / كبير فنيين / كبير كتاب على مستوى الوحدات الإدارية التابعة له وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ كما يصدر المحافظين كل فيما يخصه هذا القرار تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٦ . وبمراعاة استيفاء كافة الاشتراطات القانونية المقررة بما فى ذلك من توافر شروط شغل الوظائف الواردة ببطاقات الوصف ومنها التأهيل العلمى على أن يكون التعيين اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ .

ثالثا : تعديلات الموازنة :

١ – تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل يتضمن حصرا بدرجات الوظائف التى تم إلغاؤها والوظائف التى تم إنشاؤها بموازنة الوحدة وحساب فروق التكاليف الفعلية الترتيبة على رفع الدرجات فى ضوء القرارات التنفيذية الصادرة بالترقية ، على أن يوضح أعداد المستفيدين فى كل درجة فى كل مجموعة نوعية . ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .

هذا ويراعى اتخاذ ما جاء بهذا البيان أساساً عند إعداد أول استمارة موازنة وظائف بعد صدور قرارات الترقية وذلك على أساس الحالة فى ٢٠١٠/٧/١ ووفقا للمواعيد المحددة قانوناً لإعداد الاستمارة على أن تبرز الاستمارة أعداد الوظائف المعدلة داخل كل درجة مالية وعلى مستوى كل مجموعة نوعية ممهوراً للموقف بعد التنفيذ الفعلى لقرارى رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بما فى ذلك من تجنيب

/ ..

أعداد درجات مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين / كبير فنيين / كبير كتاب في آخر استمارة الموازنة مؤشراً قريتها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها .

وتتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الحصر بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بالخصم على الاعتماد الإجمالي الخاص لكل التوزيع وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية مع اعتبار ذلك تعديلاً حتمياً بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ .

٢ - تخطر وحدة شئون العاملين بكل جهة إدارية من رئيس لجنة شئون العاملين بها دعوة اللجنة للانعقاد في أسرع وقت ممكن للنظر في ترقية العاملين المستحقين للترقية وفقاً لأحكام قرارى رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقمى (٩٩٧) ، (٢٠٠٢) لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما فيما سبق ، مع مراجعة كافة مشروعات القرارات التنفيذية الصادرة بترقيات العاملين إلى الوظائف الأعلى مباشرة واعتمادها من السلطة المختصة .

ويجب في جميع الأحوال الانتهاء من الإجراءات اللازمة وصدور القرارات التنفيذية للترقية اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ وذلك في أسرع وقت ممكن .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

(دكتور / صفوت النحاس)

تحريراً في : ٢٩ / ٦ / ٢٠١٠

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٠

بشأن

ترقية جميع المستخدمين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ،

وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ترفع الدرجات التالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ مدداً لاتقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها ،

الدرجة	المدة المحددة
الثانية	٦ سنوات
الثالثة	٨ سنوات
الرابعة	٥ سنوات
الخامسة	٥ سنوات
السادسة	٥ سنوات

وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها ، بإتباع القواعد المقررة قانوناً ، إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها .

وفى حالة خلو جدول ترتيب وظائف الوحدة من وظيفة أعلى يشغلها العامل طبقا للمستويات النمطية بمعايير ترتيب الوظائف ترفع درجة وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأعلى وتتم ترقيته عليها .

وفى جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠١٠/٧/١ .

(المادة الثانية)

تخفض المدد الواردة فى المادة السابقة بالنسبة للعاملين بالدرجتين الثالثة والثانية بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنة بالنسبة للحاصلين أثناء الخدمة على الماجستير ، وذلك مرة واحدة ويخرج من نطاق هذا التخفيض الحاصلون على هذه المؤهلات قبل الخدمة وتم إفادتهم من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ .

(المادة الثالثة)

لا تخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة فى تحريك العامل المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار ، داخل التقسيمات الوظيفية فى الدرجة الأدنى ، متى توافرت أسباب استحقاقها وفقا للقرارات المنظمة لها .

(المادة الرابعة)

يجوز للسلطة المختصة ، بناء على طلب العامل ، أو لاعتبارات المصلحة العامة ، تكليف العامل ، لمدة محدودة ، بالاستمرار فى ممارسة أعباء وظيفته السابقة ، ولو كان قد رقى بقرار من السلطة المختصة على درجة خالية .

(المادة الخامسة)

الترقيات طبقا لأحكام هذا القرار وقتيه ، وتتم بالنسبة لمن تتوافر فيهم الشروط ولم تتوافر فيهم موانع الترقية فى ٢٠١٠/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ .

(المادة السادسة)

تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية للترقية على الترقية حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التى تم إلغاؤها والوظائف الأعلى

التي تم إنشاؤها ، وحساب فروق التكاليف الناتجة عليها وفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقاً لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل درجة وكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .

(المادة العاشرة)

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ بالخصم على الاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية ، مع اعتبار ذلك تعديلاً حتمياً بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ .

ولا يجوز عند تطبيق أحكام هذا القرار المساس بدرجات الوظائف المشغولة والشاغرة أو التي تخلو أثناء السنة والمحتفظ بها على سبيل التذكار بموازنة كل جهة .

(المادة التاسعة)

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .

(المادة التاسعة)

تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسئوليتها على ضوء ما هو ثابت لديها بملفات خدمة العاملين المشمولين بالمد المشار إليها في المادة الأولى .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

((دكتور / صفوت النحاس))

صدر في ٦ / ٢٠١١

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس الجهاز

C.a.o.a
IIP
الإستثمار في الإنسان

قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٠
بشأن
تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية
لوظائف تعبير بدرجة مدير عام

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين الدكتور / محمد صفوت النحاس رئيساً للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض المحافظين كل فيما يخصه لمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف من درجة مدير عام ،

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف العاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه وتعديلاته ،

وبناء على موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ،

قـــــرر :

« المادة الأولى »

ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابي خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الوظائف المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أمضوا في الدرجة الأولى حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ مدة لا تقل عن ست سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات في إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو اخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال ، والحاصلين على تقديري كفاية بمرتبة " ممتاز " عن السنتين الأخيرتين ، على أن يستمروا في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات

والواجبات التي كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ، وذلك دون إخلال بحق السلطة المختصة في إسناد أعمال محددة لأي منهم وفقاً لصالح العمل .

ويجرى تعيين العاملين المستوفين للمدة المشار إليها بصفة شخصية باتباع القواعد المقررة قانوناً في شغل الوظائف متى توافرت فيهم شروط شغلها ، على أن تلغى درجة الوظيفة بمجرد خلوها من شاغلها .

وفي جميع الأحوال ، يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠١٠/٧/١ .

« المادة الخامسة »

تخفض المدد الواردة في المادة السابقة بالنسبة لشاغلي الدرجة الأولى بمقدار سنتين للحاصلين أثناء الخدمة على الدكتوراه ، وسنة بالنسبة للحاصلين على الماجستير ، وذلك لمرة واحدة (ويخرج من نطاق هذا التخفيض الحاصلون على هذه المؤهلات قبل الخدمة وتم إفادتهم من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩) .

« المادة السادسة »

لا تخل أحكام هذا القرار بحق السلطة المختصة في تحريك العامل - المرقى للدرجة الأعلى وفق أحكام هذا القرار - داخل التقسيمات الوظيفية في الدرجة الأدنى ، متى توافرت أسباب استحقاقها وفقاً للقرارات المنظمة لها .

« المادة السابعة »

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٠/٦/٣٠ وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذا التاريخ .

« المادة الثامنة »

تلتزم كل وحدة إدارية بإعداد كشف مستقل تدون فيه التكاليف المالية الفعلية المترتبة على الترقية حتى ٢٠١٠/٦/٣٠ ويتضمن حصر درجات الوظائف التي تم إلغاؤها ، والوظائف الأعلى التي تم إنشاؤها ، وحساب فروق التكاليف الفعلية المترتبة على رفع الدرجات ، وذلك بعد إجراء الترقية طبقاً لهذه القواعد ، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل درجة بكل مجموعة نوعية ، ويرسل هذا الكشف إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاتخاذ اللازم بهذا الشأن وإبلاغ وزارة المالية .

C.A.O.A
IIP
الإستثمار في الأفراد

« المادة السادسة »

تتولى كل وحدة إدارية اتخاذ اللازم نحو الحصر بالتكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على موازنتها ، على أن يتم تسوية هذه التكاليف حتى نهاية السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بالحد الأقصى على الاعتماد الإجمالي الخاص تحت التوزيع وفقاً للتأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة ، والتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية مع اعتبارها أداة تعديلاً حتمياً بمشروع موازنة السنة التالية ٢٠١١/٢٠١٠ .

« المادة السابعة »

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لتنفيذ هذا القرار .

« المادة الثامنة »

يعمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض المحافظين في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ، يصدر السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه القرارات التنفيذية بالتعيين طبقاً للقواعد السابقة على ضوء ما هو ثابت بملفات خدمة العاملين المستوفين للعدد المشار إليها بهذا القرار .

« المادة التاسعة »

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

« دكتور / صفوت النحاس »

صدر في ٢٠١٠/٦/ ٢٩